الاخيرة السكرة عندهم ليست هي التي اسكرت الشارب بالضرورة تدري بهذا
بل هي وكل ما شرب قبلها وقد يشرب الانسان فلا يسكر فان خرج الى الريح
حديث له السكر وكذلك ان حرك راسه حركة قوية فاي اجزاء شرابه
هو الحرام حينئذ وبالله تعا التوفيق وقال ابو حنيفة في هذا السكران الذي
يسكر ان حتى لا يميز الارض من السماء واباح كل سكر دون هذا فاعجبوا رحمنا
الله واياكم انتهى قال المص رفع الله درجته يب ذهبت الامامية
الى تحريم اللعب بالنرد ورد الشهادة به وقال الشافعي ليس بحرام
ولا يرد به الشهادة وقد خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال عليه السلام من لعب بالنرد
شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه انتهى قال الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي ان اللعب بالنرد حرام بلا خلاف فيه فما نقله الكاذب
عن المذهب مجري على عادته في الافتراء على المذهب انتهى اقول يكذب
ما ذكره الناصب ما في كتاب حيوة الحيوان للدميري الشافعي حيث نقل في بيان
حكم النرد والشطرنج عند ذكر العرب عن تاج الدين السبكي ان القول بحل النرد
وجه لاصحابنا وكذا يكذبه ما في كتاب الينابيع حيث قال ومن عد العدالة
من شروط الشهادة وهي الاجتناب عن الكبيرة وهي ما يوجب حدا او في وجه
اختاره ما اوعد عليه وعيدا شديدا في الكتاب والسنة كعقوق الوالدين واكل
مال اليتيم والسحر وكتمان الشهادة بلا عذر ومنع الزكوة واخذ الرشوة والقيادة
والسعاية وضرب المسلم بلا حق والكذب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسب اصحابه والخيانة في الوزن وتقديم الصلوة على وقتها وقول الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عند القدرة والاصرار على الصغاير وفي وجه على الصغير وفي وجه
عليه على صغيرة كغيبة وكذبة وسفاهة ولعن وهجو ونميمة ولعب نرد
لقوله عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله انتهى ووجه الاستدلال
ان الوجه الذي اختاره الشافعي من الوجوه الثلثة هو الوجه الثاني ولم
يعد لعب النرد فيه من اسباب رد الشهادة وانما الذي عد فيه ذلك
سببا للرد هو الوجه الثالث كما لا يخفى ثم ان اراد بالمذهب في قوله
فما نقله عن المذهب المفتى به بين اصحاب الشافعي فلا يدفع الاعتراض
عن القايل بالقول او الوجه الغير المفتى به فلا يبيض وجهه وان اراد به انه لم يقع
هذا القول او الوجه في مذهب الشافعي لا في قديمه ولا في جديده فهو كذب
يسود الله به وجه الناصب كما عرفت وجهه فتوجه قال المص
رفع الله درجته يج وقال الشافعي ومالك الغناء ليس بحرام ولا يفسق

يب تحريم اللعب بالنرد

وقوله افتراء على المذهب

١٣ الغناء ليس بحرام ولا يفسق فاعله

فاعله ... لا يرد به الشهادة وقد خالف ... واجتنبوا قول الزور وقال
محمد بن الحنفية قول الزور الغناء وقال الله تعا ومن الناس من يشتري
لهو الحديث وقال ابن عباس وابن مسعود انه الغناء وقال عليه السلام
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن واكل اثمانهن وثمنهن حرام
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الغناء
بما لا يحرم من الاشعار وسماعه مكروها ومن الاجنبية اشد وان كان منها خوف
فتنة حرم وكذا من الصبي والحداء وسماعه مباحان كنشيد الاعراب
وهو شعرها والدليل على عدم حرمته ما ورد في الصحاح ان عائشة رضي الله عنها
قالت كانت عندي جارية من الانصار زوجتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تغنين فان هذا الحي من الانصار يحبون الغناء وايضا روي في الصحاح عن
الربيع بنت ... بن عفراء قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيتي
حين بني ... على فراشي فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن
من قتل من آبائي يوم بدر اذ قالت احديهن ع وفينا نبي يعلم ما في غد فقال
لها رسول الله صلعم دعي هذه وقولي ما كنت تقولين ويعلم من هذه الاحاديث جواز
الغناء وخصصه بعضهم بالعرس ولما كان الظاهر من الاحاديث عدم الحرمة اباحه
الشافعي في العرس وكرهه في غيره والاخبار متعارضة والاصل الاباحة اقول
ذكر في كتاب الينابيع وكره اللعب بالشطرنج ثم عطف عليه بعد توسيط ذكر الخلاف
فيه وتطير الحمام والغناء وسماعه لقوله تعالى ومن يشتري لهو الحديث ولقوله عم
الغناء ينبت النفاق ومن اجنبية وصبي يخاف الفتنة يحرم انتهى فيه ما ذكره الناصب
من تقييد كراهة الغناء بما لا يحرم كما ترى ثم لو سلمنا صحة الاخبار التي ذكرها الناصب
و... رضتها للاخبار التي استدل بها المص فنقول الترجيح معنا لما تقرر
في الا... ترجيح الخبر المتضمن للنهي على ما تضمن الامر وترجيح ما يكون مدلوله
الامر على ما يكون مدلوله الاباحة فما رواه الناصب من احاديث الاباحة بعد تسليم
صحتها يكون ... سيما مع اعتضاد احاديث النهي واما ما ذكره من ان
ال... غير مسلم ومع هذا لم ينقل عن الشافعي في ذلك شيء وانما
الذي ذهب ... ذلك بعض المعتزلة وبعض فقهاء الشافعية والحنفية
كما هو جوابه وقد ذهب ابو علي بن ابو هريرة من الشافعية الى ان الاصل الحرمة
فتدبر قال المص رفع الله درجته يد وقال مالك لا اقبل شهادة
على الحضري الا في الخراج وقد خالف الآية وقال اذا شهد صبي او عبد
او كافر عند الحاكم فردت شهادتهم ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر

١٤ ومالك لا اقبل شهادة البدوي على الحضري الا في الخراج

Copyright © King Saud University